

كتاب الأم

أكل لحوم الحمر الأهلية .

أخبرنا مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيها عن علي بن أبي طالب Bهم : أن النبي A نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية قال الشافعي : سمعت سفيان يحدث عن الزهري أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن علي B قال الشافعي : في هذا الحديث دلالتان إحداهما : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية والأخرى إباحة قصد أهلي ثم حمر الوحش لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلي والوحشي فإذا قصد رسول الله A بالتحريم قصد الأهلي بالنهي قصد وصفه دل على أنه أخرج الوحشي من التحريم وهذا مثل نهيه عن كل ذي ناب من السباع فقصد بالنهي قصد عين دون عين فحرم ما نهى عنه وحل ما خرج من تلك الصفة سواء مع أنه قد جاء عن رسول الله A إباحة أكل حمر الوحش أمر أبا بكر B أن يقسم حمارا وحشيا قتله أبو قتادة بين الرفقة وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشي قال الشافعي : وخلق الحمر الأهلية يباين خلق الحمر الوحشية مبانية يعرفها أهل الخبرة بها فلو توحش أهلي لم يحل أكله وكان على الأصل في التحريم ولو استأهل وحشي لم يحرم أكله وكان على الأصل في التحليل ولا يذبحه المحرم وإن استأهل ولو نزا حمار أهلي على فرس أو فرس على أتان أهلية لم يحل أكل ما نتج بينهما ليست أنظر في ذلك إلى أيهما المازي لأن الولد منهما فلا يحل حتى يكون لهما معا - حلالا وكل ما عرف فيه حمار أهلي من قبل أب أو أم لم يحل أكله بحال أبدا ولا أكل نسله ولو نزا حمار وحشي على فرس أو فرس على أتان وحشي حل أكل ما ولد بينهما لأنهما مباحان معا وهكذا أو أن غرابا أو ذكر حدأ أو بغا ثا تجثم حبارى أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه تجثم غرابا أو حدأ أو صقرا أو مران فباضت وأفرخت لم يحل أكل فراخها من ذلك التجثم لا ختلاط المحرم والحلال فيه ألا ترى أن خمر لو اختلطت بلبن أو ودك خنزير بسمن أو محرما بحلال فصار لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولا ولو أن صيدا أصيب أو بيض صيد فأشككت خلخته فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله كان الاحتياط الكف عن أكله والقياس أن ينظر إلى خلخته فأيهما كان أولى بخلخته جعل حكمه حكما إن كان الذي يحل أكله أولى بخلخته أكله وإن كان الذي يحرم أكله أولى بخلخته لم يأكله وذلك مثل أن ينزو حمار إنسي أتاننا وحشية أو أتاننا إنسية ولو نزا حمار وحشي فرسا أو فرس أتاننا وحشيا لم يكن بأكله بأس لن كليهما مما يحل أكله وإذا توحش واصطيد أكل بما يؤكل به الصيد وهكذا القول في صغار أولاده وفراخه وبيضه لا يختلف وما قتل المحرم من صيد يؤكل لحمه فداه وكذلك يفدي ما أصاب من بيضه وما قتل من

صيد لا يؤكل لحمه أو أصاب من بيضه لم يفده ولو أن ذئبا نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتي بولد لا يشبهها محضا ولا الذئب محضا يقال له السبع فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال وأنهما لا يتميزان فيه